الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 220200000363
تاريخ الحكم: 30 ديسمبر 2022

الحمد لله،

حكم في مادّة النّزاع الانتخابي

نزاع نتائج الانتخابات التّشريعيّة

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدّائرة الاستئنافيّة الثّانية بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي نصّه بين:

الطّاعن: سامي بن مصطفى بن صغير صكوحي، بوصفه مترشحا للانتخابات التّشريعيّة لسنة 2022 عن الدّائرة الانتخابيّة بوسالم، بلطة، بوعوان من ولاية جندوبة، والمعيّن محلّ مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ محمد فوزي الجبالي، الكائن بشارع الولايات المتحدة الأمريكية، عدد 22، البلفيدير 1002 تونس،

من جهة،

والمطعون ضدّهما: 1- الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها بنهج جزيرة سردينيا، عدد 5، حدائق البحيرة، ضفاف البحيرة 2، 1053 تونس،

2- صلاح الفرشيشي، بوصفه مترشحا للانتخابات التّشريعيّة لسنة 2022 عن الدّائرة الانتخابيّة بوسالم، بلطة، بوعوان من ولاية جندوبة، عنوانه بقصر بلدية بلطة، بوعوان، 8116 جندوبة، نائبه الأستاذ رابح الخرايفي، الكائن مكتبه بنهج فرحات حشاد جندوبة،

من جهة أُخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الطّعن المقدّمة من الأستاذ محمد فوزي الجبالي نيابة عن الطّاعن المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 23 ديسمبر 2022 تحت عدد 220200000363 والرّامية إلى إلغاء قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المتعلّق بالتّصريح بالنّتائج الأوّليّة للانتخابات التّشريعيّة لسنة 2022 جزئيا بخصوص الأصوات المصرّح بها لفائدة المطعون ضدّه الثاني صلاح الفرشيشي، بالاستناد إلى ارتكابه جرائم انتخابية متمثلة في استغلال صفته كرئيس بلدية بلطة بوعوان للحصول على التزكيات، وتعمّده جلب المواطنين بالسيارة الإدارية التابعة للبلدية، بالإضافة إلى استغلال خصائص وظيفته للتأثير

على الناخبين، فضلا عن الإذن بفتح بحث تحقيقي بخصوص التجاوزات المنسوبة له من قبل النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية بجندوبة.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المقدّم في الردّ على عريضة الطعن من رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتاريخ 24 ديسمبر 2022 الرامي إلى رفض الطعن شكلا بمقولة أن الهيئة توصلت بمحضر معاينة دون أن يكون مرفوقا بنظير من عريضة الدعوى والمؤيدات، بما يمسّ من حقها في الدفاع عن نفسها ويمنعها من إعداد ردودها.

وبعد الإطّلاع على تقرير الردّ المقدّم من الأستاذ رابح الخرايفي نيابة عن المطعون ضدّه الثّاني صلاح الفرشيشي بتاريخ 25 ديسمبر 2022 والرامي بصفة أصلية، إلى رفض الطّعن شكلا بالاستناد إلى أنّ عريضة الطّعن محرّرة ضد الهيئة الفرعية للانتخابات تونس 1 في حين أن الجهة المصدرة للقرار هي الهيئة الفرعية للانتخابات بجندوبة، كما أنّ توجيه الطعن ضدّ منوبه لا يستقيم قانونا لتعلّق النزاع الماثل بإلغاء قرار صادر عن جهة إدارية، فضلا عن أنّ القائم بالطعن لم يحدّد القرار المطعون فيه بكل وضوح، أمّا من جهة الأصل، فقد طلب نائب الطاعن رفض الطّعن أصلا بالاستناد إلى الفارق الواضح في عدد الأصوات المتحصل عليها، ذلك أنّه يتبيّن بالرجوع إلى محضر جلسة الهيئة الفرعية للانتخابات بجندوبة، أنّ منوبه قد تحصل على 3298 صوتا في حين أن الطاعن تحصل على 796 صوتا بما يكون الفارق بينهما مقدر بـ2500 صوتا، كما أنّ الشكاية الجزائية المرفوعة ضدّ منوّبه قد حسمت بصدور قرار بالحفظ في خصوصها، بما يبرئه من الجرائم انتخابية المنسوبة إليه، علاوة على أنّ الأصوات التي تحصل عليها توزعت على عدد كبير ومتباعد من مراكز الاقتراع بما يصعب معه أن تكون تلك المراكز جميعها تحت تأثير منوّبه في وقت واحد.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدّم من الأستاذ محمد فوزي الجبالي والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 26 ديسمبر 2022 والذي تضمن أنّ قضية الحال تندرج ضمن القضاء الكامل الذي يشتمل على طلبي الإلغاء والتعويض عن ضرر القيام التعسفي وأن الغاية هي الإلغاء الكلي للقرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة عن دائرة بوسالم بلطة بوعوان من ولاية جندوبة. كما أفاد نائب العارض أنّ قرار الحفظ المقدم لا يرتقي إلى الدرجة الثبوتية القطعية في عدم الإدانة ضرورة أنّه بالرجوع إلى أوراق البحث فإنّ الضد اعترف بأنّه تولى توزيع التزكيات على الناخبين الذين وصل عددهم إلى حوالي 800 مزكّ ورغم ذلك خيّر تقديم التزكيات التي تمت لدى الهيئة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة، وآخرها القانون الأساسيّ عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون الأساسيّ عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته، وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022،

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية،

وعلى الأمر عدد 1710 لسنة 2012 المؤرخ في 14 سبتمبر 2012 والمتعلق بتوزيع أوقات وأيام عمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 20 ديسمبر 2022 والمتعلق بالتصريح بالنتائج الأولية للدورة الأولى للانتخابات التشريعية لسنة 2022،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 ديسمبر 2022، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد بلال فتحي ملخّصا من تقريره الكتابي، وحضر الأستاذ محمد فوزي الجبالي نيابة عن الطاعن ورافع على ضوء عريضة طعنه طالبا إمهاله أجلا قدره يوما من تاريخ الجلسة لتقديم تقرير، وحضرت السيّدة وئام الجوادي بموجب تكليف عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المطعون ضدّها وأدلت بتقرير في الردّ، كما حضر الأستاذ رابح خرايفي نائب المطعون ضده الثاني وأدلى بتقرير في الردّ ورافع على ضوء الملاحظات المضمنة به طالبا الحكم وفق طلباته.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 30 ديسمبر 2022.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة، صرّح بما يلي:

من جهة الشّكل:

حيث يهدف الطعن الماثل إلى إلغاء القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المتعلق بالنتائج الأولية لانتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب لسنة 2022 جزئيا بخصوص دائرة بوسالم بلطة بوعوان من ولاية جندوبة، المصرّح بها بتاريخ 19 ديسمبر 2022 والتي تمّ تعليقها بمقرّات الهيئة في 20 ديسمبر 2022، وذلك بإلغاء جميع الأصوات المتحصل عليها من قبل المترشح صلاح الفرشيشي

وإعادة الترتيب بناء على ذلك لخوض الدورة الثانية الانتخابية، بالاستناد إلى إرتكابه لمخالفات انتخابيّة تعلّقت باستغلال صفته كرئيس بلدية بلطة بوعوان للحصول على التزكيات.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف وخاصة بالاطلاع على محضر تبليغ عريضة الطعن عدد 002116، أنّ عدل التنفيذ الأستاذ أحمد شرايقي توجّه إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في يوم الخميس 22 ديسمبر 2022 على الساعة الخامسة مساء وخمسة وثلاثين دقيقة (17.35) بعد غلق أبوابها لانتهاء وقت العمل، بما حال دون وصوله إلى مكتب الضبط المركزي للهيئة لتسليم نظير محضر الإعلام بالطعن، الأمر الذي اضطرّه إلى التوجّه إلى الحارس الذي رفض التسلّم.

وحيث ينص الفصل 145 من القانون الانتخابي على أنّه "يمكن الطعن أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية في النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة. وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية أن يوجه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات".

وحيث ينص الفصل 148 ثالثا من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 الوارد أعلاه على أن "تعتبر كل أيام الأسبوع أيام عمل بالنسبة إلى الهيئة وأطراف النزاع والمحاكم المتعهدة بالطعون المتعلقة بهذا الباب".

وحيث يقتضي الفصل 2 من الأمر عدد 1710 المتعلق بضبط التوقيت الإداري أنّ "فترة التوقيت الشتوي تمتدّ من غرة سبتمبر إلى موفى جوان ويكون التوقيت خلالها من الساعة الثامنة وثلاثين دقيقة (8.30) إلى الساعة منتصف النهار وثلاثين دقيقة(12.30) ومن الساعة الواحدة وثلاثين دقيقة بعد الزوال (13.30) إلى الساعة الخامسة وثلاثين دقيقة بعد الزوال (17.30) باستثناء يوم الجمعة من الساعة الثامنة (08.00) إلى الساعة الواحدة بعد الزوال (13.00) ومن الساعة الثانية وثلاثين دقيقة بعد الزوال (14.30) إلى الساعة الخامسة وثلاثين دقيقة بعد الزوال (17.30)".

وحيث يتضح بالرجوع إلى الإعلام الصادر بموقع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 1 سبتمبر 2022 بخصوص التوقيت الإداري الشتوي، أنّ الحصة المسائية لأيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس تنطلق من الساعة الواحدة والثلاثين دقيقة ظهرا (13.30) إلى الساعة الخامسة بعد الزوال (17.00).

وحيث ينص الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على أن: "يسلم النظير إلى الشخص نفسه أينما وجد أو في مقره الأصلي أو في مقره المختار حسب الأحوال. فإذا لم يجد العدل المنفذ المطلوب إعلامه في مقره وجب عليه أن يسلم نظير محضر الإعلام إلى وكيله أو إلى من يكون في خدمته أو ساكنا معه ويشترط أن يكون مميزا ومعرّفا بهويته. وإذا امتنع من وجده عن تسلم النظير يقع إيداعه في ظرف مختوم لا يحمل سوى اسم ولقب المعني بالتبليغ وعنوانه وذلك لدى كتابة محكمة الناحية أو عمدة المكان أو مركز الأمن الوطني أو الحرس الوطني الذي بدائرته مقر الشخص المطلوب إعلامه. وإذا لم يجد العدل المنفذ أحدا يترك له نظيرا من محضر الإعلام بالمقر ويودع نسخة أخرى في ظرف مختوم لا يحمل سوى اسم ولقب العني بالتبليغ وعنوانه وذلك لدى كتابة محكمة الناحية أو عمدة المكان أو مركز الأمن الوطني أو الحرس الوطني الذي بدائرته ذلك المقر.

وفي الحالتين الأخيرتين يجب على العدل المنفذ أن يوجه إلى الشخص المطلوب إعلامه في ظرف أربعة وعشرين ساعة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى مقره الأصلي أو مقره المختار يعلمه فيه بتسليم النظير كيفما ذكر. ولا لزوم للإدلاء ببطاقة الإعلام في القضايا الاستعجالية وكذلك عند تعذّر الإدلاء بها."

وحيث يستفاد من القراءة التأليفية للفصلين 145 من القانون الانتخابي و8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنّ المشرع أحاط اجراءات تبليغ عريضة الطعن المتعلقة بالنزاع الانتخابي بأهميّة بالغة بغاية ضمان نجاعة التبليغ وحماية حقوق المبلّغ إليهم في نطاق المحافظة على حقوق الدفاع وتكريس مبدأ المواجهة، وذلك بإلزام تبليغها إلى المطلوب نفسه مباشرة أو إلى وكيله أو إلى من يكون في خدمته أو ساكنا معه، أما مواصلة اتباع الطرق الأخرى للتبليغ الواردة بالفصل 8 فلا يمكن أن يتم إلا بعد إستيفاء الطريقة الأولى وعلى الوجه المطلوب والسليم قانونا، ويتعلق بحالتين وردتا على وجه الحصر وهما حالة الامتناع عن التسلم من الشخص الموجود وحالة عدم وجود أي شخص بالمقر.

وحيث طالما تخصّ إجراءات التبليغ الواردة بالفصل 8 سابق الإشارة تحديدا ذوات القانون الخاص، فإنّ الاستئناس به، في غياب نصّ آخر يماثله باعتباره النص العام المعتمد في مادة الإعلام وتطبيقه بخصوص الجهات المعنيّة بالنزاع الماثل على اختلاف الطبيعة القانونية لكلّ منها لا سيّما الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المطعون ضدّها الأولى، يقتضي مراعاة التوقيت الإداري الجاري به العمل لديها

والمعلم به بموقعها والذي يتقيّد به أعوانها وخاصة منهم العاملين بمكتب ضبطها المركزي أين تبلّغ محاضر الإعلام المشار إليها بالفصل 145 سالف الذكر.

وحيث يتبيّن في نفس السياق أنّ الفصل 148 من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 ولئن اعتبر بخصوص النزاعات في المادة الانتخابية أنّ أيام العمل تغطي كامل أيام الأسبوع، إلاّ أنّه لم ينص صراحة على أنّ يوم العمل يمتدّ خارج التوقيت الإداري الخاص بالأطراف المعنيّة بتلك النزاعات والتي منها على وجه الخصوص الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمحكمة الإدارية المتعهّدة بالطعون ومصالح البريد، علاوة على أنّ المرسوم عدد 55 المذكور لم يشر صراحة إلى إمكانية تنظيم حصص استمرار أو تناوب خارج التوقيت الإداري بالنسبة للجهات المذكورة.

وحيث يستفاد من كلّ ذلك أنّ الإعلام الوارد بالفصل 145 المومأ إليه يتمّ خلال توقيت عمل الهيئة المطعون ضدّها، كما أنّ تلقّي الطعون من مصالح هذه المحكمة يتمّ أثناء أوقات العمل الإداري كيفما وقع تحديدها بالفصل 2 من الأمر عدد 1710 سابق الذكر، ويُحمل احترام أوقات العمل المذكورة على الطاعن باعتباره أحرص الأطراف.

وحيث طالما توجّه عدل التنفيذ الأستاذ أحمد الشرايقي إلى مقرّ الهيئة المطعون ضدها على النحو السابق بيانه في الساعة الخامسة وخمس وثلاثين دقيقة (17.35)، في حين أنّها تغلق أبوابها على الساعة الخامسة (17.00)، فإنّ رفض الحارس تسلم نظير محضر الإعلام لا يندرج ضمن حالات الامتناع موضوع الفصل 8 المفصلة أعلاه، وكان على العدل المنفّذ في صورة الحال إعادة التوجّه لمقرّ الهيئة في اليوم الموالي قصد الإعلام خاصة في ظل عدم انقضاء آجال الطعن الممتدة إلى يوم الجمعة 23 ديسمبر 2022.

وحيث أنّ تحقّق عدل التنفيذ من انتهاء وقت العمل بالهيئة في الفترة المسائيّة من اليوم المتوجّه فيه كما تمّ تحريره بمحضره المشار إليه أعلاه، يستوجب إعادة الإعلام على النحو المبيّن بما يجعل من مواصلة اتّباع إجراءات الفصل الثامن من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بترك نظير للهيئة بمركز أمن الجهة وتوجيه رسالة مضمونة الوصول إليها في اليوم الموالي عديمة الجدوى ولا أثر لها.

وحيث يخلص ممّا سبق شرحه، أنّ الإعلام بالطعن في القضية الماثلة ورد معيبا وكأنّه لم يتمّ مطلقا، الأمر الذي يؤول إلى إخلال الطاعن بشكلية جوهريّة على نحو يجعل طعنه حريا بالرفض شكلا، ضرورة

أنّ تلك الإجراءات من متعلقات النظام العام، تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها حتى في صورة عدم الدفع بها من قبل الأطراف لذلك فإنّ ردّ الهيئة المظروف بالملف لا يصحّح الإجراء المختلّ.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة بما يلي:

أولا: رفض الطعن شكلا.

ثانيا: توجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الاستئنافيّة الثّانية برئاسة السيّدة نائلة القلّال وعضويّة المستشارين السيّد أيمن بوغطاس والسيّد مروان وحي.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 ديسمبر 2022 بحضور كاتب الجلسة السيّد مراد الشيّاح.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة بما يلي:

أوّلاً: رفض الطّعن شكلاً.

ثانيًا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الاستئنافيّة الثّانية برئاسة السيّدة نائلة القلاّل وعضوية المستشارين السيّدين أيمن بوغطاس ومروان وحي.

وتُلي علنا بجلسة يوم 30 ديسمبر 2022 بحضور كاتب الجلسة السيّد مراد الشيّاح.

رئيسة الدّائرة		المستشار المقرّر
نائلة القلاّل	الكاتب العام للمحكمة الإدارية الإمضاء: لطفي الخالدي	بلال فتحي